بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-178714

في الدعوى المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتهم المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتهم المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1888) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، وحيث تم إبلاغ صاحب الشأن بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المستأنف (...) ،سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...)، إلى منفذ جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) وبعد تفتيش المركبة تم العثور على عدد (310) ساعة يدوية مزودة بكاميرا مجهولة العلامة، وعدد (3990) بطاريات خاصة بالساعة، وجدت داخل كراتين ورقية تحمل علامة تجارية متنوعة وبداخل حقائب الملابس بين طيات الملابس والواقعة في شنطة المركبة ولم يصرح عنها، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1439/12/12هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد

بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المضبوطات محل الدعوى قد تم العثور عليها في الحقائب داخل المركبة دون التصريح عنها مما يكون معه استعماله لوسيلة النقل لغرض التهريب مما يتطلب معه مصادرتها، وأن محاولة إدخال البضائع الممنوعة أو المقيدة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثل قيمة المضبوطات، وبمصادرة المضبوطات محل الدعوى، ومصادرة وسيلة النقل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الحكم قد جاء مجحفاً في حق موكله لعدم علمه بأن المنتج ممنوع وقد أتى به كهدايا لأطفال عائلته، وأنه حسن النية ولم يتعمد القيام بمخالفة النظام كون أن المنتج يتم استيراده وبيعه داخل المملكة من قبل التجار، كما أنه لم يتم تزويده بأوراق القضية بالرغم من إجراء المراسلات اللازمة، واختتمت بطلب إعفاء موكله من الغرامة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (الهيئة) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الساعات المزودة بالكاميرا تعتبر ممنوعة وذلك لما تحمله من محاذير أمنية لتعديها على خصوصية الغير، وأن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة، كما أن عدد البطاريات كبير مقارنة بعدد الساعات وذلك لقصد الاتجار بها، كما أنه قد تم احتساب الغرامة بحسب القرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/04هـ الذي حدد الغرامات الجمركية للمواد الممنوعة، كما أن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المستأنف ضده (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على أن المضبوطات لم تكن مخبأة وإنما وردت ضمن الأمتعة وهي هدايا للأسرة، وأنها عبارة عن ساعات بكاميرا يدوية وليست هي الساعات المقصودة بالمنع، كما أن الهيئة لم تلتزم بعرض الساعات على وزارة الداخلية كونها هي الجهة المختصة في تحديد منع دخولها إلى البلاد من عدمه، وأن الواقعة لا تعد تهريباً جمركياً بل هي مخالفة لإجراءات الاستيراد والتصدير ويكتفى بمصادرتها وتطبيق نص المادة (6/31) من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-178714

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن: على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، تبين لها خلوها من (اسم و صفة من قدمها وتوقيعه – أو توضيح الأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض - أو طلبات المعترض وفق متطلبات تقديم طلب الاستئناف)، وحيث إن خلو الاستئناف من ذلك يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وأما ما كان بشأن الاستئناف المقدم وكالة عن (...) فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178714

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-178714

القرار

أولاً: عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـــارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2022-1888)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2022-1888)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثالثاً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.